أثر دلالة السياق في تفسير التابعين

د. فارس أحمد المصطفى*

(الإيداع: 12 ايلول 2023، القبول: 12 تشرين ثاني2023)

الملخص :

تتفاوت الألفاظ في دلالتها من حيث الوضوح والخفاء، ويتحكم بذلك عوامل متعددة، منها موقع الألفاظ المستعملة من الكلام، وهو ما يُعرف بدلالة السياق؛ لأن اللفظ بمفرده له دلالة معينة، لكنه إذا وضع ضمن تركيب لغوي اختلفت دلالته؛ ولأن التراكيب لها أثر في المفردات بحسب العبارة وترتيب ألفاظها، فكان هذا البحث إسهاماً في بيان مفهوم دلالة السياق ومدى اعتناء أعلام مفسّري التابعين بها في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، لاسيما أنهم عُرفوا بالاجتهاد والتوسّع في التفسير أكثر من الصحابة رضي الله عنهم .

وقد قسّمت البحث إلى ثلاثة مطالب، خصصت الأول للتعريف بدلالة السياق، والثاني لأقسام دلالة السياق، والثالث لنماذج من دلالة السياق في تفسيرات التابعين، توضح اعتناءهم بدلالة السياق في التفسير .

الكلمات المفتاحية : السياق، تفسير، التابعين

*أستاذ دكتور مساعد– التفسير وعلوم القرآن

The effect of the Context significance on The Followers' Interpretation

DR. Fares Ahmad Al Mostafa*

Received(12 September 2023, Accepted: 12 November 2023)

Abstract

terms vary in significance in terms of clarity and rough and thus controls the multiple factors, including the site of the words used to speak, and is what is known in terms of context, because the word alone has a certain connotation, but if the installation of language differed significant position, Because the structures have an impact on the vocabulary, according to words and their arrange add to their wording was this research contribution in a statement the concept connotation context and the extent of taking care of the flags of interpreters followers with, to understand the texts and derive rulings of them, especially since they knew the diligence and the expansion of interpretation over the age of Sahaba .

in order for this research to achieve its purpose, I divided it into three topics, the first was devoted to definition by the context indication, the second sections by the context indication, and the third is examples of the context indication in the interpretations of the subalterns, showing their concern for the significance of the context in the interpretation" and among the most important findings of the research: that the significance of the context is from the interpretation of the Qur'an by the Qur'an, because it does not deviate from clarifying what is meant by the preceding and subsequent utterances, and that the indication of the context is sound, upon which the scholars of the subalterns relied for the interpretation of the noble Qur'an, within precise scientific controls, as a connection, we will present the Qur'anic speech with its secrets, and the verses were carried on dependents that do not lead to the repetition of the meaning is useless, giving priority to the apparent meaning of the Qur'anic discourse, knowing the deletion from speech and appreciating it as a form of hearing .

key words: Context, Interpretation, Followers

.

* Field Of Interpretation And Sciences Of Quran

المقدمة_:

عني علماء الشريعة باللفظ العربي من حيث معانيه ودلالاته عناية بالغة؛ لأنه مناط الحُكم الشرعي ودليله، إذ إن الألفاظ غير مقصودة لذواتها، بل هي أدلة يستدل بها على مراد الشارع .

ولم تقلَّ عنايتهم بالمعنى التركيبي عن عنايتهم باللفظ منفرداً، فبحثوا أثر اللفظ السابق واللفظ اللاحق، وما يصحب ذلك من قرائن – ومنها دلالة السياق – تؤثر في دلالة الكلام على المعنى والقصد .

ولذلك فإن دلالة السياق تُعد من أهم دلالات فهم النص القرآني، بل إن علم الدلالة لا يتصور من دون السياق؛ لما للسياق من أهمية في توجيه الدلالة وفهمها (1) .

ومن هنا تظهر أهمية التعرف على مدى الاهتمام بدلالة السياق في التفسير عند أئمة التابعين الذين عُرفوا بالتوسع بالاجتهاد والاستنباط أكثر من أشياخهم الصحابة رضي الله عنهم .

أما الدراسات العلمية السابقة التي تناولت دلالة السياق، فهناك العديد من الدراسات، منها:

1– عبد الوهاب الحارثي: دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، (1989م) .

2– سعد بن مقبل العنزي: دلالة السياق عند الأصوليين، (2007م) .

3– طيبي نور الهدى: أثر دلالة السياق عند الأصوليين، (2010م) .

4– محمد شتوان: السياق وتأويل النصوص، (2014م) .

5– سند محمد عبد القوي: دلالة السياق في القرآن الكريم، سورة يوسف أنموذجاً، (2017م) .

6– أحمد الطلبة الحضرمي: دلالة السياق، مفهومها، الاستدلال بها، أهميتها في الترجيح لمسائل الاعتقاد والفقه، (2017م).

7– المثنى عبد الفتاح محمود: الدلالة السياقية في تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، (2020م) .

ولم أقف على من تناول دلالة السياق عند مفسري التابعين، فهل اعتمدوا على دلالة السياق في تفسيرهم للنصوص القرآنية أم لا ؟

فجاء هذا البحث ليكشف اللثام عن ذلك؛ وليكون إسهاماً في البناء المعرفي لهذا الفن، وأسّاً لدراسة أكاديمية متكاملة .

وقد سلكت في معالجته المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بوضع مقدمة مناسبة حول أهمية موضوع البحث ودواعيه والمنهج المتبع في معالجته، مع ذكر مراحل العمل فيه، ثم جمع مادته العلمية من مظانّها، ثم بيان مدلول دلالة السياق وأقسامها، ثم دراسة أمثلة عدّة من تفسيرات التابعين تُظهر مدى اعتمادهم على دلالة السياق في التفسير، ثم ختمت البحث بأهم النتائج العلمية التي توصل إليها، وبالله التوفيق .

---

(1) ينظر عبد الكريم عبد الرحمن : الدلالة عند ابن جنّي (163–164).

المطلب الأول : مفهوم دلالة السياق .

أولاً : تعريف الدلالة لغةً واصطلاحاً .

1– تعريف الدلالة لغةً .

الدلالة : مصدر من الفعل (دلَّ) .

جاء في معجم مقاييس اللغة : " الدال واللام أصلان : أحدهما : إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء . والدليل : الأمارة على الشيء وهو بين الدَّلالة، والدِّلالة "(1).

وجاء في لسان العرب : " الدَّل والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة "(2).

وجاء في المعجم الوسيط : " الدلالة هي : الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه "(3).

وقد أوضح هذا العرض المعجمي أن للدلالة معاني كثيرة، ولا يعنينا منها هنا إلا ما يتعلق بهذا البحث، وذلك عند مجيء مصدره بلفظ : " الدلالة "،فيقال : فلان دلّه عليه دِلالة ودَلالة ودُلالة : أي سدَّده إليه وصوّبه وأرشده بالإمارة أو بأية علامة أخرى (4)، وهو المعنى المشهور في تداول أهل اللسان لمفهوم الدلالة (5).

2– تعريف الدلالة اصطلاحاً .

تنوعت اهتمامات العلماء بموضوع الدلالة على اختلاف فنونهم .

ومن كان له السبق في بيان الدلالة والحديث عن أقسامها هم علماء المنطق؛ لارتباط الدلالة بالمنطق أكثر من بقية العلوم الأخرى (6) .

وقد عُرّفت الدلالة اصطلاحاً من قبل أهل الأصول والعربية والمناظرة بمجموعة من التعريفات، من أشهرها : " أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر "(7) .

وكي يتضح التعريف لا بدّ من شرح بعض ألفاظه: أما الشيء الأول: فقد قصدوا به الدال، كحق الوالدين في قوله تعالى : {ولا تقل لهما أف}، فالدلالة لفظية، وهي نظم الآيات، بينما قصدوا بالشيء الثاني: المدلول، والمراد هنا المنهي عنه، وهو لفظة : (أف) .

ثانياً : تعريف السياق لغةً واصطلاحاً .

1– تعريف السياق لغةً .

أصل السياق : سِواق، ثم قلبت الواو ياء لكسرة السين .

---

(1) لابن فارس : معجم مقاييس اللغة (259/2)، مادة (دلل) .

(2) ابن منظور (محمد بن مكرم) : لسان العرب (407/2) .

(3) إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر، وأحمد حسن الزيات ومحمد علي النجار : المعجم الوسيط (294/1) .

(4) ينظر الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب) : القاموس المحيط (1388/3) .

(5) ينظر التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون (1/ 126) .

(6) ينظر ابن أمير الحاج الحلبي : التقرير والتحبير (99/1) .

(7) علي الجرجاني الحسين : التعريفات (172)، التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون (1 /125) .

جاء في معجم مقاييس اللغة : " السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدُو الشيء، يقال : ساقه يسوقه سوقاً "(1).

وجاء في لسان العرب : " انساقت وتَساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت . والمساوقة : المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضاً "(2).

وجاء في تاج العروس : " أصل السياق : سِواق، ومن المجاز : هو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث "(3).
وبهذا العرض المعجمي يتضح أن السياق يدور حول معنى التتابع والاتصال، فسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه ضمن نسق واحد .

2– تعريف السياق اصطلاحاً .

للعلماء أقوال في بيان مفهوم السياق، من أشهرها :

قال ابن دقيق العيد (4) : " أما السياق والقرائن : فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه "(5).

وقال السجلماسي (6) : " ربط القول بغرض مقصود على القول الأول "(7).

أي ربط القول بغرض مقصود أولى وأوضح من القصد الأول لارتباطه بالسياق .

وقد عرّف بعض المعاصرين السياق بتعريفات عدّة، من أهمها :

هو التتابع والسرد الذي سيق الكلام على هيئته ووصفه، في أسلوبه الذي بُنيت جمله وعباراته عليه، حتى أصبح سياقاً من الكلام يتبع بعضه بعضاً في نظمه الذي ورد الخطاب به (8) .

فقد أوضح هذا التعريف غرض الكلام أو ما يتبيّن من المعاني على ما يقتضيه الغرض، وهذا ما جعله جامعاً مانعاً أكثر من غيره .

ثالثاً : تعريف دلالة السياق .

وبعد التعرف على معنى الدلالة والسياق لغةً واصطلاحاً، لابد من التعرف على مصطلح دلالة السياق المركب تركيباً إضافياً.

فقد جاء في كتابات بعض المعاصرين (9) تعريفات لدلالة السياق، ومن أهمها :

التعريف الأول : هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية .

---

(1) لابن فارس : مقاييس اللغة (117/3)، مادة (سوق) .

(2) لابن منظور : لسان العرب (166/10) .

(3) محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس (387/6) .

(4) هو محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، يُعرف بابن دقيق العيد، إمام في الحديث والأصول والفقه، توفي سنة/702هـ/.
انظر محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تذكرة الحفاظ (1481/4) .

(5) إحكام الأحكام (225/2) .

(6) هو القاسم بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري السجلماسي الأندلسي، من علماء القرن الثامن، لم أهتد إلى ترجمته، وهذه المعلومات ذكرها محقق كتابه : (المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع) في المقدمة .

(7) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع (188) .

(8) ينظر عبد الوهاب الحارثي: دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم(88)، وردة الله الطلحي: دلالة السياق(51).

(9) ينظر يوسف العيساوي : أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية (388)، وسعد بن مقبل العنزي : دلالة السياق عند الأصوليين (62–63) .

التعريف الثاني : هي الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر .

التعريف الثالث : هي القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي .

التعريف الرابع : فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده .

ولعل التعريف الثالث هو أقرب هذه التعريفات؛ لأن التعريف الأول قصر دلالة السياق على ما يفهم من القرائن المعنوية دون غيرها من القرائن اللفظية والحالية، والتعريف الثاني أقرب إلى تعريف السياق كما عرفت سابقاً، و أما التعريف الرابع فقد أغفل مقصود المتكلم .

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني : أقسام دلالة السياق .

يبدو من خلال تعريف الدارسين لدلالة السياق أنهم يشيرون إلى نوعين من دلالة السياق، هما السياق اللغوي والسياق الحالي، وهو التقسيم الذي استقرَّ عليه الفكر العربي اللغوي، بما يعرف بفكرة المقال والمقام .

ولقد فطن الأصوليون إلى عناصر السياق اللفظية والمقامية، وأثرها في تحديد المعنى، قبل أن تتبلور عند المحدثين بسياق النص (سياق المقال)،وسياق الموقف (سياق الحال أو المقام)، وشواهد هذا كثيرة ولعل أبرزها دراستهم للقرائن المخصصة للعام، سواء المتصلة – والتي تمثل بلا شك سياق المقال – أم المنفصلة، والتي تمثل سياق المقام كالحس والعقل والعرف وغيرها(1) .

وسأتناول هنا أقسام دلالة السياق عند أهم مدرستين أصوليتين : الأولى للحنفية والثانية للجمهور(للمالكية والشافعية والحنابلة).

أولاً : أقسام دلالة السياق عند الحنفية .

لقد عدَّ علماء الأصول من الحنفية دلالة السياق من جملة القرائن الصارفة للخطاب من الحقيقة إلى غيرها (2)، وأطلقوا عليه سياق النظم، ويتبين من خلال تطبيقاتهم لهذا النوع من السياق أنهم يعنون به السياق اللفظي الذي هو (سياق المقال)، فسياق النظم في قوله تعالى : { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا } [الكهف: (من الآية: 29)]،يبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير، فالسياق المقالي صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى التهديد والتوبيخ (3) .

وأيضاً تركت حقيقة الأمر أي : حقيقة قوله تعالى : { فَلْيَكْفُرْ }،متروكة هاهنا بقرينة { فَمَنْ شَاءَ }، وحقيقة قوله: { فَلْيَكْفُرْ } متروكة بدلالة العقل وبقرينة قوله تعالى: { إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا }،أي للذين عبدوا غير الله نارا (4) .

---

(1) ينظر محمد شتوان : السياق وتأويل النصوص (302)، ومحمد بن عمر: المعنى ومستوياته في علم أصول الفقه(19).

(2) ينظر السرخسي (محمد بن أحمد) : أصول الفقه (142).

(3) ينظر التفتازاني : التلويح على التوضيح (243/1)، وأحمد الطلبة الحضرمي: دلالة السياق، مفهومها، الاستدلال بها، أهميتها في الترجيح لمسائل الاعتقاد والفقه (22) .

(4) ينظر عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (149/2) .

الناظر في المثال السابق، والمتتبع لكلام الأصوليين الأحناف (1) يلحظ تقسيماً دقيقاً لدلالة السياق، فهم يرون أن المقصود من السياق إما أن يدل أصالة على الحكم، أو أن يدل تبعاً، وكلتا الدلالتين على درجة واحدة تسمى : (دلالة عبارة) .

ويمكن أن نخرج بتصور لهذا التقسيم :

دلالة سياق أصلية : وهي التي تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، سواء

كانت سابقة عليه أم لاحقة به .

دلالة سياق تابعة : وهي التي تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، والتابعة للنص نفسه، دون القرائن السابقة أو اللاحقة .

وخلاصة القول في تقسيم دلالة السياق عند المذهب الحنفي، أنها تنقسم إلى (سياق نص)، و(سياق موقف) .

ثانياً : أقسام دلالة السياق عند الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) .

ذهب الأصوليون – من غير الحنفية – إلى تقسيم القرائن قسمين : (قرائن مقالية)، و(قرائن حالية) (2) .

فمن القرائن الحالية (سياق الحال) التي تؤيد من قال بحصر المحرمات الواردة في قوله تعالى :

{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [الأنعام: (من الآية:145)]؛ لأنَّ الأخذ بدلالة سياق النص من غير نظر إلى سياق المقام وما يشمله من قرائن، من مثل أن الآية من آخر ما نزل، وأيضاً عدم تطرق النسخ إليها، يفضي إلى القول بتحليل الحشرات والقاذورات.

ومن القرائن المقالية (سياق المقال) دلالة النص على تحريم الضرب، ونصيّة ذلك بسياق المقال من قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا }؛لأن ظاهر السياق يفيد تحريم قول أف للوالدين. وبالنظر إلى سياق الآية ولاحقها يظهر تحريم الشتم والضرب منصوصاً عليه؛ لأن هذا النهي الوارد في الآية جاء في سياق الأمر بالبر، والنهي عن العقوق، والحث على رعاية حقوق الوالدين (3) .

❁ ❁ ❁

---

(1) ينظر السرخسي : أصول الفقه (142)، وعبد العزيز البخاري : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (149/2) .

(2) ينظر الشاطبي (إبراهيم بن محمد) : الموافقات في أصول الأحكام (148/3)، والجويني : البرهان (133)، والرازي : المحصول (332/1) .

(3) ينظر الجويني : البرهان (146–151)، والغزالي : المستصفى (149).

المطلب الثالث : نماذج من دلالة السياق في تفسير التابعين .

سنتعرف في هذا المطلب على نماذج من تفسيرات أئمة التابعين توضح مدى اعتمادهم على دلالة السياق في فهم النصوص القرآنية وبيانها .

أولاً : دلالة السياق في بيان وقت التكبير .

قال تعالى :{ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }[البقرة :203)] .

عن الحسن البصري(ت: 110هـ) في قوله تعالى : { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ }،قال : " الأيام المعدودات، هي أيام التشريق : الأيام الثلاثة بعد النحر "(1) .

وورد نحوه عن سعيد بن جبير(ت: 95هـ) (2)، وإبراهيم النخعي(ت: 96هـ) (3)، ومجاهد بن جبر(ت: 104هـ) (4)، وقتادة(ت: 117هـ) (5)، والزهري(ت: 124هـ) (6)، والسّدّي(ت: 127هـ) (7)، وعطاء الخراساني(ت: 135هـ) (8)، وإسماعيل بن أبي خالد(ت: 146هـ) (9) (10)، والربيع بن أنس(ت: 139هـ) (11) .

إن الرواية السابقة تدل على أن وقت التكبير في أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر(12) .

حجتهم ظاهر الأمر في قوله :{ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ }،يدل على مطلق ذكر الله في أيام معدودات، فلم يبيّن هذه الأيام، إلا أن سياق الآية دلَّ على أنها أيام التشريق التي ينفر فيها الحجاج؛ لقوله تعالى: { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ }،أي أن

---

(1) أخرجه محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (210/4)، وابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول والصحابة والتابعين (51/2) .

(2) أخرجه ابن جرير : التفسير (51/2) .

(3) أخرجه ابن جرير : التفسير (210/4)، وابن أبي حاتم : التفسير (51/2).

(4) أخرجه ابن جرير : التفسير (209/4–210)، وابن أبي حاتم : التفسير (51/2).

(5) أخرجه ابن جرير: التفسير (210/4)، وابن أبي حاتم: التفسير (51/2)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني: تفسير القرآن (236/1).

(6) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير(51/2) .

(7) أخرجه ابن جرير : التفسير (210/4)، وابن أبي حاتم : التفسير (51/2) .

(8) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (51/2) .

(9) هو إسماعيل بن أبي خالد(أبو خالد: هرمز) البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، مولاهم الكوفي، روى عن سلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وغيرهم، توفي سنة /146هـ/ . انظر ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) : تهذيب التهذيب (254/1).

(10) أخرجه ابن جرير : التفسير (210/4)، وابن أبي حاتم : التفسير (51/2) .

(11) أخرجه ابن جرير : التفسير (210/4)، وابن أبي حاتم : التفسير (51/2) .

(12) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . ينظر الكاساني: بدائع الصنائع(195/1)، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (351/1)، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (314/1)، وابن قدامة: المغني (394/2).

النفر يكون في اليوم الأول بعد يوم النحر، وهو أول أيام التشريق، فيكون الخطاب في الآية للحجاج وغيرُهُم تبَعٌ لهم (1) .
فقرينة السياق دلّت على أن المراد بالأيام المعدودات في الآية هنا: أيام التشريق وهي: (اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى)، وهي الأيام التي ينفر فيها الحجّاج من مِنَى إلى مكة، ويبدأ النفر ثاني أيام التشريق، وهو المراد بقوله تعالى: { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ } .

❁ ❁ ❁

ثانياً : دلالة السياق في حكم التتابع في قضاء الصوم .

قال تعالى : { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:184].

عن سعيد بن المسيب(ت: 94هـ) في قوله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }،قال : " يقضيه متفرقاً إن شاء "(2) .

فما ورد عن سعيد بن المسيب يدل على أنه يجوز قضاء الصوم متفرقاً أو متتابعاً (3).

وحُجّته ظاهر قوله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }،الذي يقتضي وجوب قضاء أيام عدد تلك الأيام دون إيجاب التتابع؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات، فأي يوم صامه أجزأه ذلك (4).

والمراد بالنكرة هنا: احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معين، وأما سياق الإثبات: فيقصد به الاحتراز عن النكرة في سياق النفي التي تعم كل ما هو من جنسها، فيصبح المراد من النكرة في سياق النفي: المطلق الذي دلّ على شائع في جنسه، وبالتالي يصح القضاء في أي يوم دون تحديد أو تتابع .

❁ ❁ ❁

ثالثاً : دلالة السياق في حكم بطلان الاعتكاف بالجماع .

قال تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }[البقرة: (من الآية:187)].

عن قتادة(ت: 117هـ) في قوله: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }،قال : " كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف، ولقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه "(5).

وورد نحوه عن إبراهيم النخعي(ت: 96هـ) (6)، ومجاهد بن جبر(ت: 104) (7)، ومحمد بن كعب القرظي(ت: 108هـ) (8)،

---

(1) ينظر أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط (69/2)، فخر الدين الرازي (محمد بن عمر) : مفاتيح الغيب (480/1) .
(2) أخرجه الطحاوي (أحمد بن محمد) : أحكام القرآن (402/1) .

(3) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . ينظر ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد) : فتح القدير (81/2)، وابن رشد : بداية المجتهد (289/1)، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج (445/1)، والبهوتي (منصور بن يونس) : كشاف القناع عن متن الإقناع (388/2) .

(4) ينظر فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب (67/5)، ومحمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير (217/2) .

(5) أخرجه ابن جرير : التفسير (/544)، وابن أبي حاتم : التفسير (485/1)، وعبد الرزاق : التفسير (191/1) .
(6) أخرجه ابن جرير : التفسير (540/3)، وابن أبي حاتم : التفسير (485/1)، وابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد) : المصنَّف (338/2) .
(7) أخرجه ابن جرير : التفسير (541/3)، وابن أبي حاتم : التفسير (485/1) .

(8) أخرجه ابن جرير : التفسير (541/3)، وابن أبي حاتم : التفسير (485/1) .
والحسن البصري(ت: 110هـ) (1)، وعطاء(ت: 114هـ) (2)، والسدي(ت: 127هـ) (3)، والربيع بن أنس(ت: 139هـ) (4).
وقد دلت الروايات السابقة على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومُبطل له (5) .

حجتهم ظاهر سياق الآية؛ لأن مدلول (الرفث) في أول الآية: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }، لا يراد به إلا الجماع، ولما كانت إباحة الجماع ليلة الصيام بنفس الآية: { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }، تتضمن ما دونه، صحّ حمل المباشرة هنا على الجماع فقط (6).

فدلالة السياق قرينة على أن المراد بالمباشرة المفسدة للاعتكاف هنا الجماع، وأن ما دون الجماع من مقدمات كالقبلة ونحوها، لا تفسد الاعتكاف .

❁ ❁ ❁

رابعاً : دلالة السياق في حرمة اصطياد الحيوانات الوحشية البرية .

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }[المائدة:(من الآية:95)].
وقال تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }[المائدة:(من الآية:96)].

1– عن سعيد بن جبير(ت: 95هـ) في قوله : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }،قال : " حَرَّم صيده وأكله "(7).

2– وعنه أيضاً في قوله : { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }،قال : " وهو عليك حرام، صدته أو صاده حلال "(8).
أي أن أكل لحم الصيد محرّم على الإنسان المُحرم بحجّ أو عمرة، سواء صاده هو أو إنسان آخر غير مُحرم .
وورد نحوه عن مجاهد بن جبر(ت: 104هـ) (9)، وطاوس بن كيسان(ت: 106هـ)(10)، وأبي مجلز(ت: 109هـ) (11)، والحسن البصري(ت: 110هـ) (12)، وعطاء بن أبي رباح(114هـ)(13).

---

(1) أخرجه ابن جرير : التفسير (541/3)، وابن أبي حاتم : التفسير (485/1) .
(2) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (485/1) .
(3) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (485/1) .
(4) أخرجه ابن أبي شيبة : المصنف (339/2) .
(5) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . ينظر ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (185/2 – 156)، ومحمد بن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (544/1)، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج (452/1)، والبهوتي : كشاف القناع (361/2) .

(6) ينظر الجصاص (أحمد بن علي الرازي) : أحكام القرآن (307/1)، وفخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب (92/5)، وأبي حيان : البحر المحيط (23/2) .
(7) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (89/5) .
(8) أخرجه ابن جرير : التفسير(11/78–79، 84 ،88) .
(9) أخرجه ابن جرير : التفسير(11/84) .

(10) أخرجه ابن جرير : التفسير (78/11) .

(11) أخرجه ابن جرير : التفسير (87/11)، وابن أبي حاتم : التفسير (103/5).

(12) أخرجه ابن جرير : التفسير (78/11).

(13) أخرجه ابن جرير : التفسير (84/11، 87–88) .

3– عن مجاهد بن جبر (ت: 104هـ) في قوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ }،قال: " يصطاد المحرم والمحل من الحرم، ويأكل من صيده "(1).

وورد نحوه عن سعيد بن المسيب(ت: 94هـ) (2)، وسعيد بن جبير (ت: 95هـ) (3)، وأبي مجلز (ت: 109هـ) (4) .

وقد دلت الروايات السابقة على حرمة اصطياد الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم (5).

حجتهم أن قوله تعالى : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }، عام وصريح بالنهي عن قتل الصيد في حال كونهم حُرماً، إلا أن سياق الآية اقتضى تخصيص هذا العموم بصيد البر، بقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ } (6).

أي أن أئمة التابعين فهموا من سياق الآيتين المتتاليتين أن عموم الأولى مخصّص بصريح الثانية، وهذا يقتضي إباحة صيد البحر، دون صيد البر للمحرم بحج أو عمرة .

❁ ❁ ❁

خامساً : دلالة السياق في بيان حكم العمرة، هل هي واجبة أم سنّة ؟

قال تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[البقرة:196)].

1– عن عامر الشعبي(ت: 104هـ) في قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }،قال : " العمرة واجبة "(7).

وورد نحوه عن مسروق بن الأجدع (ت: 63هـ)(8)، وسعيد بن جبير (ت: 95هـ)(9)، ومجاهد بن جبر (ت: 104هـ)(10)، والحسن البصري(ت: 110هـ)(11)، وابن سيرين(ت: 110هـ)(12)، ومكحول الشامي(ت: 112هـ)(13)، وعطاء(ت: 114هـ)(14)،

---

(1) أخرجه ابن جرير : التفسير (59/11–60) .

(2) أخرجه ابن جرير : التفسير (59/11)، وعبد الرزاق : التفسير (194/1) .

(3) أخرجه ابن جرير : التفسير (59/11) .

(4) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (103/5) .

(5) وهذا متفق عليه بين الفقهاء . ينظر ابن عابدين : رد المحتار (291/2)، ومحمد بن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي (72/2)، والنووي : المجموع شرح المهذب (298/7)، وابن قدامة : المغني (506/3).

(6) ينظر الجصاص : أحكام القرآن (130/4)، وأبي حيان : البحر المحيط (12/4–13).

(7) أخرجه ابن جرير : التفسير (10/3)، والبيهقي : السنن الكبرى (349/4) .

(8) أخرجه ابن جرير : التفسير (11/3) .

(9) أخرجه ابن جرير : التفسير (11/3)، وابن أبي حاتم : التفسير (10/2)، وابن أبي شيبة : المصنف (305/4).

(10) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (10/2)، وابن أبي شيبة : المصنف (304/4–306) .

(11) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (10/2)، وابن أبي شيبة : المصنف (305/4) .

(12) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (10/2)، وابن أبي شيبة : المصنف (305/4) .

(13) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (10/2) .

(14) أخرجه ابن جرير : التفسير (12/3)، وابن أبي حاتم : التفسير (10/2)، وعبد الرزاق : التفسير (203/1)، وابن أبي شيبة : المصنف (304/4–306)، والبيهقي : معرفة السنن والآثار (412/7) .

والسدي(ت: 127هـ) (1).

2– عن عامر الشعبي(ت: 104هـ) – في رواية ثانية عنه – في قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }، قال : " العمرة سنة، وليست فرضاً " (2).

وورد نحوه عن سعيد بن جبير(ت: 95هـ) (3)، وإبراهيم النخعي(ت: 96هـ) (4).

إن ما ورد عن مسروق وسعيد بن جبير ومجاهد وعامر الشعبي والحسن البصري وابن سيرين ومكحول وعطاء يدل على أن العمرة واجبة (5) .

وما ورد عن سعيد بن جبير والنخعي والشعبي في الرواية الثانية يدل على أن العمرة سنة (6).

فمن قال بوجوب العمرة فقد حمل الإتمام في قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }على معنى : أفعلوهما تامّين على الوجه الأكمل، والأمر للوجوب (7)، فيكون الإتمام كناية عن إيجاب الفعل، بدلالة السياق وقراءة النصب { وَالْعَمْرَةَ } (8)، التي تقتضي شمول الأمر للحج والعمرة معاً، وهذه القراءة مروية عن الشعبي(ت: 104هـ) (9).

أما من ذهب إلى سنيّة العمرة فقد احتج بأن المتبادر من ظاهر قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا } النقصان لا البطلان؛ لأن الأمر بإتمامها يراد به إتمامها بعد الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء (10).

إن منشأ الخلاف هنا تأويل قوله تعالى: { وَأَتِمُّوا }، فالسياق قرينة للفريقين، فمن تأولها بمعنى: أفعلوهما ابتداءً من باب الأمر، ذهب إلى وجوب العمرة؛ لأن الأمر للوجوب إلا لقرينة صارفة له عن الوجوب، ولا قرينة هنا، ومن حملها على معنى الإتمام لمن شرع بحج أو عمرة، ذهب إلى سنيّة العمرة دون الحج – الثابت وجوبه بأدلة أخرى –، بقرينة قراءة الرفع: {الْعُمْرَةَ}، فيكون الرأي الثاني أرجح؛ لأن قراءة الرفع متواترة .

❁ ❁ ❁

---

(1) أخرجه ابن جرير : التفسير (12/3) .

(2) أخرجه ابن جرير: التفسير (10/3–11 ،14)، والطحاوي: أحكام القرآن (211/2)، والبيهقي: معرفة السنن والآثار (349/4).

(3) أخرجه ابن جرير : التفسير (14/3) .

(4) أخرجه ابن جرير : التفسير (14/3)، وابن أبي حاتم : التفسير (11/2)، وابن أبي شيبة : المصنف (304/4) .

(5) وهذا رأي المالكية في قول، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية . ينظر ابن رشد : بداية المجتهد (262/3–263)، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج (460/1)، وابن قدامة : المغني (89/3) .

(6) وهذا رأي جمهور الفقهاء . ينظر المرغيناني (علي بن أبي بكر) : الهداية شرح بداية المبتدي (216/1)، وابن رشد : بداية المجتهد (262/3–263)، والخطيب الشربيني : مغني المحتاج (460/1)، وابن قدامة : المغني (89/3) .

(7) ينظر الجصاص : أحكام القرآن (320/1–325)، الشنقيطي(محمد الأمين بن محمد) : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (228/5) .

(8) ينظر تفسير ابن جرير: التفسير (31/3)، وفخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب (119/5)، ومحمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (262/2) .

(9) أخرجه ابن جرير : التفسير (11/3–12) . وهذه قراءة جمهور القراء . ينظر السمين الحلبي : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (714) .

(10) ينظر الجصاص : أحكام القرآن (320/1–325)، والشنقيطي : أضواء البيان (340/4) .

سادساً : دلالة السياق في بيان ما يصبح به الصغير رشيداً .

قال تعالى : { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } [النساء: (من الآية:6)] .

1– عن مجاهد بن جبر(ت: 104هـ) في قوله : { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا }، قال : " لا ندفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ بلحيته، وإن كان شيخاً، حتى يُؤنس منه رشده، والعقل " (1).

وورد نحوه عن إبراهيم النخعي(ت: 96هـ) (2)، وعامر الشعبي(ت: 104هـ) (3) .

2– عن الحسن البصري(ت: 110هـ) في قوله: { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا }،قال: " صلاحاً في دينه، وحفظاً للمال " (4).

وورد نحوه عن سعيد بن جبير(ت: 95هـ)(5).

3– عن قتادة بن دعامة(ت: 117هـ) في قوله تعالى : { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا }، قال : " صلاحاً في عقله ودينه " (6).

وورد نحوه عن إسماعيل السدي(ت: 127هـ) (7) .

ما ورد عن قتادة والسدي يدل على أن الحجر يرتفع عن الصغير وتكمل أهليته بصلاح عقله ودينه، أما سعيد بن جبير والحسن فقد ذهبا إلى أن ذلك يتحقق بصلاح دينه وحفظ ماله (8)، بينما ذهب النخعي ومجاهد والشعبي إلى أن الحجر يرتفع عنه بالعقل فقط .

احتج من جمع بين صلاح الدين وحفظ المال، أو صلاح الدين والعقل بعموم الآية؛ لأن كلمة (رشداً) جاءت نكرة في سياق الشرط، فتعم الدين والمال والعقل؛ ولأن الرشيد لا يفعل محرماً يُبطل عدالته، كما أنه لا يبذر فيضيّع ماله؛ ولأن الرشد في اللغة إصابة الخير، والمفسد لا يكون رشيداً؛ لذلك لا يتحقق الرشد إلا بصلاح الدين والمال، أو الدين والعقل (9).

أما من قيّد ذلك بالعقل، فقد احتج بأن ظاهر سياق الآية وقوع اسم الرشد على العقل في الجملة؛ لأن الآية شرطت رشداً منكراً ولم تشترط غيره، فاقتضى ذلك أنه لما حصل العقل فقط، حصل ما هو مشروط في الآية (10).

ولعل الرأي الأول أوجه؛ لأن قرينة النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، وهذا واضح من صريح سياق الآية .

❁ ❁ ❁

---

(1) أخرجه ابن جرير في التفسير (576/7–577)، وابن أبي حاتم في التفسير (23/4)، وابن المنذر في تفسير القرآن (568/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (261/5)، وعبد الرزاق في المصنف (310/8)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (67/10) .

(2) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (82/1) .

(3) أخرجه ابن جرير : التفسير (577/7)، وابن المنذر : التفسير (569/2) .
(4) أخرجه ابن جرير: التفسير (576/7)، وابن أبي حاتم : التفسير (23/4)، وابن المنذر : التفسير (568/2)، والبيهقي في الكبرى (59/6).
(5) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير (23/4) .
(6) أخرجه ابن جرير : التفسير (576/7) .
(7) أخرجه ابن جرير : التفسير (576/7) .
(8) وهذا رأي الشافعية في الأصح . ينظر الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (168/2) .
(9) ينظر الجصاص : أحكام القرآن (358/2)، والسمين الحلبي : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (1995) .
(10) ينظر الجصاص : أحكام القرآن (358/2)، فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب(154/9) .

سابعاً : دلالة السياق في بيان متى يورث الميت كلالة ؟ ومن هم الورثة كلالة ؟

قال تعالى : { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: (من الآية:12)].

1– عن الحكم بن عتيبة (ت: 115هـ) في قوله تعالى : { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ }،قال : " الكلالة : فهو ما دون الأب "(1).

وورد نحوه عن أبي عبيدة (ت: 82هـ) (2).

2– عن قتادة (ت: 117هـ) في قوله : { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ }،قال : " الكلالة : ما خلا الولد والوالد "(3).

وورد نحوه عن سعيد بن جبير(ت: 95هـ) (4)، وعامر الشعبي(ت: 104هـ) (5)، والحكم بن عتيبة(ت: 115هـ) (6) – في رواية ثانية – وابن شهاب الزهري(ت: 124هـ) (7)، وإسماعيل السدي(ت: 127هـ) (8).

ما ورد عن سعيد بن جبير والشعبي والحكم وقتادة والزهري والسدي يدل على أن الميت يُورث كلالة عند عدم الوالد والولد، وأن الورثة كلالة هم كل ما عدا الوالد والولد (9).

بينما ذهب أبو عبيدة والحكم بن عتيبة – في الرواية الثانية – إلى أن الميت يورث كلالة عند عدم الوالد فقط، وأن الورثة كلالة هم كل ما عدا الأب .

احتج الفريق الأول بأن ظاهر لفظ الكلالة ورد وصفاً للميت، فيكون المراد بها من لا يرثه والد ولا ولد؛ لأنها حال من الضمير في يُورث، أي يورث في حال كونه ذا كلالة أي : قرابة عدا الوالد ولولد، أو هي مفعول له أي : يورث لأجل الكلالة (10).

كما احتجوا بأن أصل اشتقاق كلمة كلالة من (كلَّ)، يقال : كلَّ الرجل كلالة إذا أعيا وذهبت قوته، ثم أطلق على إرث البعيد؛ لأن القرابة من جهة الولادة قوية، فلا يطلق عليها كلالة، ويكون المراد بها القرابة من غير جهة الولادة، وهي القرابة الضعيفة ما خلا الوالد والولد (11)، ويدل على ذلك ظاهر سياق الآية؛ لأن الله ذكر ميراث الكلالة بعد ميراث الأولاد والأبوين، فاقتضى هذا الترتيب أن الكلالة حالة مخالفة، وهم ما عدا الوالد والولد (12) .

---

(1) أخرجه ابن جرير : التفسير(58/8) .
(2) أخرجه ابن المنذر : التفسير(595/2) .
(3) أخرجه ابن جرير : التفسير(57/8)، وعبد الرزاق : التفسير(154/2) .
(4) أخرجه ابن أبي حاتم : التفسير(594/4) .
(5) أخرجه ابن المنذر : التفسير(594/2) .

(6) أخرجه ابن جرير : التفسير(57/8) .

(7) أخرجه ابن جرير : التفسير(57/8)، وعبد الرزاق : التفسير(154/2) .

(8) أخرجه ابن جرير : التفسير(59/8) .

(9) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . انظر ابن عابدين: رد المحتار(782/1)، ابن رشد: بداية المجتهد(344/2)، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (11/3)،ابن قدامة : المغني(167/6–168).

(10) انظر الجصاص : أحكام القرآن (20/3)، ابن عادل : اللباب (224/6)، الشنقيطي : أضواء البيان (229/1)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (680) .

(11) انظر ابن عادل : اللباب في علوم الكتاب(224/6–225)،محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير(51/4)، الشنقيطي، أضواء البيان (229/1) .

(12) انظر فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب (180/9)،محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير (52/4) .

أما من قصر الكلالة على ما عدا الوالد، فقد احتج بأن اسم الكلالة مختلف في معناه عند أهل اللغة (1)، وهو من المتشابه الذي أُمرنا بالاستدلال على معناه، فإن قوله تعالى : { وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } حَكَمَ بتوريث الأخوة والأخوات إذا ورثوا كلالة، وذا يقتضي ألا يكون الوالد من الكلالة (2).

❁ ❁ ❁

<u>ثامناً</u> : دلالة السياق في بيان حكم الوصية لغير المسلم .

قال تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } [الأحزاب: (من الآية:6)].

عن قتادة (ت: 117هـ) في قوله تعالى : { إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا }،قال : " إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك فتوصي له بشيء، وهو وليّك في النسب وليس وليّك في الدين " (3).

وورد نحوه عن محمد ابن الحنفية(ت: 81هـ) (4)، وإبراهيم النخعي(ت: 96هـ) (5)، وعامر الشعبي(ت: 104هـ) (6)، وعكرمة (ت: 105هـ) (7)، والحسن البصري (110هـ) (8)، وعطاء(ت: 114هـ) (9) .

وقد دلت الروايات السابقة على صحة الوصية لغير المسلم من أهل الذمة ونحوهم (10).

احتجوا بأن الاستثناء في قوله تعالى : { إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } منقطع؛ لأن (إلا) هنا بمعنى : لكن؛ ولأن ما

---

(1) الكلالة لغةً: الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس؛ لأنهم كالإكليل المحيط برأس الانسان، قال ابن منظور: "واختلف أَهل العربية في تفسير الكَلالة، قال ابن الأعرابي: فروى المنذري بسنده عن أَبي عبيدة أَنه قال الكَلالة كل مَنْ لم يرِثه ولد أَو أَب أَو أَخ ونحو ذلك قال الأَخفش وقال الفراء الكَلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد سموا كَلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأَقرب فالأَقرب من تكَلله النسب إِذا استدار به قال وسمعته مرة يقول الكَلالة من سقط عنه طَرَفاه وهما أَبوه وولده فصار كَلاًّ وكَلالة أَي عِيالاً على الأَصل يقول سقط من الطَّرَفين فصار عِيالاً عليهم قال كتبته حفظا عنه قال الأَزهري وحديث جابر يفسر لك الكَلالة وأَنه الوارِث لأَنه يقول مَرِضْت مرضاً أَشفيت منه على الموت فأَتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إِني رجل ليس يرثني إِلا كَلالةٌ أَراد أَنه لا والد له ولا ولد". ينظر لسان العرب (590/11) مادة: (كلل) .

(2) انظر الجصاص : أحكام القرآن (19/3–20) .

(3) أخرجه ابن جرير : التفسير(211/20)، وابن أبي شيبة : المصنف(212/6)،وعبد الرزاق : المصنف(34/6) .

(4) أخرجه ابن جرير : التفسير(211/20) .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة : المصنف(212/6) .

(6) أخرجه عبد الرزاق : المصنف(33/6) .

(7) أخرجه ابن جرير : التفسير(211/20) .

(8) أخرجه عبد الرزاق : التفسير(276/2)، وفي المصنف(34/6) .

(9) أخرجه ابن جرير: التفسير (211/20)، وابن أبي شيبة: المصنف (203/6)، وعبد الرزاق: التفسير (276/2)، وفي المصنف (33/6).

(10) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . ينظر الكاساني : بدائع الصنائع (341/7)، ومحمد بن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي (426/4)، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (42/3–43)، والبهوتي : كشاف القناع (352/4–353) .

بعد إلا ليس من جنس ما قبلها، فإن أولوية الميراث لأولي الأرحام غير أولوية بذل المعروف، بدلالة سياق الآية (1) .

فقرينة السياق تدل على صحة الوصية لغير المسلم؛ لأن الاستثناء منقطع، بدليلين: الأول: أن غير المسلم لم يورثه الشرع من قريبه المسلم، والثاني: أن صنع المعروف يصح مع المسلم وغير المسلم خلافاً للميراث الذي هو من حق لورثته المسلمين فقط .

❁ ❁ ❁

---

(1) ينظر محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير (282/11)، والسمين الحلبي : الدر المصون في علم الكتاب المكنون (4681).

الخاتمة :

أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

1– تُعد دلالة السياق من تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن منهج دلالة السياق يقوم على بيان المراد من اللفظ القرآني، بما لا يخرجه عن الكلام السابق واللاحق، وبما يوضح النص وضوحاً زائداً على دلالة الصيغة ذاتها .

2– دلالة السياق منهج سلكه علماء التابعين في تفسير القرآن الكريم .

3– تميز اعتناء علماء التابعين بدلالة السياق عند تفسيرهم للنص القرآني بضوابط علمية :

أ– اتصال أول الكلام القرآني بآخره ما لم يدل دليل على انقطاعه .

ب– حمل الآيات على معان لا تؤدي إلى تكرار المعنى من دون فائدة بواسطة دلالة السياق .

ج– اختيار معاني الألفاظ والتراكيب القرآنية بما يلائم السياق ولا ينقضه .

د– إعطاء الأولوية لظاهر الخطاب القرآني ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

هـ– معرفة الحذف في الكلام القرآني وتقديره تقديراً صحيحاً على ضوء دلالة السياق .

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر، وأحمد حسن الزيات، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، (دار الدعوة، استانبول،1410هـ - 1989م).

2- أحمد الطلبة الحضرمي: دلالة السياق، مفهومها، الاستدلال بها، أهميتها في الترجيح لمسائل الاعتقاد والفقه، مركز سلف للبحوث والدراسات، (المقال: 33)، تاريخ النشر: 2017م .

3- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر، بيروت،1979م) .

4 - ابن أمير الحاج الحلبي: التقرير والتحبير، ضبط وتصحيح عبد الله محمود،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1419هـ-1999م).

5- البهوتي (منصور بن يونس): كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،(دار الفكر، بيروت،1402هـ) .

6- البيهقي (أحمد بن الحسين): السنن الكبرى، (دار الفكر، بيروت، د.ت) .

7- البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،(دار الوفاء،القاهرة،1412هـ).

8- التفتازاني: التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات،(دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت) .

9- التهانوي، بحاشية أحمد حسن: كشاف اصطلاحات الفنون،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1418هـ- 1998م) .

10- الجرجاني (علي الحسين): التعريفات، (دار النفائس، بيروت، ط2 ،2007م) .

11- الجصاص(أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط4 ،1424هـ) .

12- الجويني: البرهان،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م).

13- ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، تحقيق أسعد الطيب،(المكتبة العصرية، بيروت، د.ت) .

14- ابن حجر العسقلاني(أحمد بن علي): تهذيب التهذيب،(دار الفكر،بيروت،ط1، 1404هـ).

15- أبو حيان الأندلسي(محمد بن يوسف): البحر المحيط،(،دار الفكر،بيروت،ط3 ،1403هـ) .

16- الخطيب الشربيني (محمد بن أحمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(بيروت، دار الفكر، د.ت) .

17- الرازي: المحصول،(دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م) .

18- ابن رشد(محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1416هـ).

19- ردة الله الطلحي: دلالة السياق، (معهد البحوث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة،ط1 ،1424هـ).

20- السجلماسي (القاسم بن محمد): المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، تحقيق علال الغازي، (مكتبة المعارف، المغرب،1401هـ) .

21- السرخسي(محمد بن أحمد) : أصول الفقه، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦م).

22- سعد بن مقبل العنزي: دلالة السياق عند الأصوليين،(ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، 1428هـ) .

23- سعيد بن منصور: السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،(الدار السلفية،الهند،ط1 ،1403هـ-1982م).

24- السمين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد الخراط،(دار القلم، دمشق، د.ت) .

25- الشاطبي(إبراهيم بن محمد): الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق عبد الله دراز،(المكتبة التجارية الكبرى،القاهرة،ط2، 1395هـ)

26- الشنقيطي(محمد الأيمن بن محمد): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(دار الفكر، بيروت،1415هـ) .

27- ابن أبي شيبة(عبد الله بن محمد): المصنَّف، تحقيق كمال الحوت،(مكتبة الرشيد،بيروت،ط1، 1409هـ).

28- الصنعاني(عبد الرزاق بن همام): المصنف،(المكتب الإسلامي،بيروت،ط2 ، 1403هـ) .

29- الطحاوي(أحمد بن محمد): أحكام القرآن،(مركز البحوث الإسلامية،استنبول،ط1 ،د.ت) .

30- ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1415هـ) .

31- ابن عادل(عمر بن علي): اللباب في علوم الكتاب،(دار الكتب العلمية،بيروت،1419هـ-1998م) .

32- ابن عبد البر: إحكام الأحكام، تعليق أحمد شاكر،(عالم الكتب، بيروت،ط2 ،1407هـ-1987م) .

33- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تفسير القرآن، تحقيق مصطفى مسلم محمد،(مكتبة الرشيد، الرياض،1410هـ) .

34- عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت) .

35- عبد الكريم عبد الرحمن: الدلالة عند ابن جنّي،(نشر مجلة الدارة، الرياض، عدد أول، شهر شوال،1403هـ)،(163-164).

36- عبد الوهاب الحارثي: دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم،(دائر المكتبات والوثائق المدنية،عمان،ط1 ،1409هـ).

37- الغزالي: المستصفى، تحقيق محمد الأشقر،(مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1 ،1417هـ-1997م).

38- فخر الدين الرازي(محمد بن عمر): مفاتيح الغيب،(دار الكتب العلمية،بيروت،ط2، د.ت) .

39- الفيروز آبادي(محمد بن يعقوب): القاموس المحيط،(المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت) .

40- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) : المغني على مختصر الخرقي،(دار الفكر،بيروت،ط1 ، 1405هـ) .

41- الكاساني (علاء الدين بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(دار الكتاب العربي، بيروت،ط1 ،1982م).

42- المرغيناني(علي بن أبي بكر): الهداية شرح بداية المبتدي،(دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، د.ت) .

43- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تذكرة الحفاظ،(بدار الكتب العلمية،بيروت،ط1،د.ت) .

44- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير،(دار التونسية للنشر،تونس،1984م) .

45- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر،(دار المعارف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،1388هـ).

46- محمد شتوان: السياق وتأيل النصوص، (نشر مجلة التفاهم، سلطنة عُمان، عدد 46 ،1435هـ-2014م) .

47- محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش،(دار الفكر، بيروت، د.ت) .

48- محمد بن عمر: المعنى ومستوياته في علم أصول الفقه، مركز البحوث المعاصرة، (تاريخ النشر: 2022م) .

49- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج،(دار إحياء التراث العربي بيروت،ط1 ،1385هـ - 1965م).

50- ابن المنذر(محمد ابن إبراهيم): تفسير القرآن، تحقيق سعد بن محمد السعد،(دار المآثر، المدينة المنورة،ط1 ، 1423هـ-2002م) .

51- ابن منظور(محمد بن مكرم): لسان العرب،(دار صادر، بيروت، د.ت).

52– النووي(علي بن شرف الدين): المجموع شرح المهذب،(دار الفكر، بيروت،ط1 ، 1417هـ) .
53– ابن هشام الأنصاري(عبد الله بن يوسف): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (دار الفكر، بيروت، ط6، 1985م) .
54– ابن الهمام(محمد بن عبد الواحد): فتح القدير،(دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د. ت) .
55– يوسف العيساوي: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية،(دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط1، 1423هـ–2002م).

❁ ❁ ❁